لانه اتلف البعض اما باجارة عبد غصبه عطف على بفعله وبيان للضمان
في المنقول اي ضمن ايضا ما نقص باجارة عبد غصبه فحصل له في مدة الاجارة
نقص بسبب استغلاله بخلاف المبيع يعني اذا انتقص شيء من قيمة
المبيع في يد البائع لفوات وصف منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن
البائع شيئا لنقصانه حتى لا يسقط شيء من الثمن وان فحش النقصان
وتراجع السعر اذا رد في مكان الغصب يعني اذا رد الغاصب المغصوب
الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان الرد في مكان الغصب فلا ضمان عليه
لانه يراجعه بفتور الرغبات لا بفوات جزء وان لم يكن فيه تخيير
المالك بين اخذ القيمة والانتظار الى الذهاب الى ذلك المكان
ليسترده لان النقصان حصل من قبل الغاصب بفعله اي هذا المكان
فكان له ان يلتزم الضرر ولا يطالبه بالقيمة وله ان ينتظر وتصدق باجر
عطف على ضمن اي اذا غصب عبدا مثلا واجره واخذ اجرته نقصه
بالاستعمال وضمن ما نقص تصدق باجر اخذ عند ابي حنيفة ومحمد لحصوله
ان الغفلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل منافع العبد مالا بعقد
فكان هو اولى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل خبيث
وهو التصرف في مال الغير واجر المستعار اي اذا استعار شيئا واجره
واخذ اجره ملكه وجب عليه تصدقه لما ذكر وربح اي تصدق ايضا بربح
حصل بالتصرف في مودعة ومغصوبة متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او
اطلق ونقدها لا يعني ان المودع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة و

الغصب

96

المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة ومحمد وهذا فيما
يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو
هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في البيع
بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر
في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذا العبارة
يدل على انه اراد به اذا اشار اليها ونقد منها واما اذا اشار اليها ونقد
من غيرها او اطلق ونقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها ففي كل ذلك
يطيب له لان الاشارة اليها لا يفيد التعيين فيستوي وجودها
وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي
الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان تناول من المشتري
قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق
الجواب في الجامعين والمضاربة اجره اي الغاصب فاجاز مالكه
في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجارة وما بقي للمالك لان
الغاصب فضولي في حقه وعند محمد اجر ما مضى لغاصبه لانه العاقد
وما بقي لمالكه لانه فضولي في حق ملكه كذا اي على هذا الخلاف لو
اجاره فاستحق في المدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي
رجل ملا وغيره اي المغصوب احترز عما اذا تغير بفعله مثل ان صار الغصب
زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وضمنه فزال اسمه وفات اعظم منافعه
احترز عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم تزل لكن حدوده
واذا لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم تزل اعظم منافعها لان من